محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الثالثة : سمات القواعد الأصولية (الأركان والشروط) والمستندات التي تستمد منها القواعد الأصولية وأنواع القواعد وتقسيماتها

أولاً : أركان القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية كغيرها من القواعد لها أركان وشروط لا تصح بدونها ؛ ولمّا كان المناطقة هم أول من بحث أركان القضية ، فقد اعتمد المتأخرون على صنيعهم سواء في أركان وشروط القواعد الفقهية أو القواعد الأصولية، فما كان محل اتفاق بينهم أوردوه على حاله ، وما كان محل اختلاف رجّحوا بين آرائهم .

وقبل أن أذكر أركان القاعدة الأصولية لابد أن أبين معنى الركن في اللغة والاصطلاح العام والخاص –أي عند الأصوليين – .

الركن لغة : "الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة ، فركن الشيء: جانبه الأقوى" ، قال تعالى : ﴿ **أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ** ﴾ ، أي : المنعة بالعشيرة والأنصار أستعير للقوة.

الركن في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، وهو ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه؛ لا من القيام ، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.

أما الركن عند الأصوليين فهو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلاً في الماهية".

وأركان القاعدة الأصولية هي :

١ –**المحكوم عليه** : ويسمى عند المناطقة بالموضوع لأنه وضع ليحكم عليه بشيء ، كقولنا : " **الأمر للوجوب**" ؛ فالأمر هنا هو المحكوم عليه .

٢ –**المحكوم به** : ويسمى عند المناطقة بالمحمول لحمله على شيء ، أي حمل عليه الموضوع، كما في المثال السابق ، فالوجوب هو المحكوم به ، وهو الحكم نفسه.

وذكر المناطقة ركناً ثالثاً للقضية بصورة عامة ، وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين المحكوم عليه والمحكوم به أو عدم وقوعها ؛ واللفظ الدال على هذه النسبة يسمى بالرابطة ، فقولنا " **الأمر للوجوب** " النسبة فيه هي ثبوت الوجوب للأمر ، إلا أن الأصوليين لا يرون ذلك لأن الاتصال بين جزأي القضية يفهم ضمناً من التركيب وليس أمراً قائماً بنفسه.

فيظهر مما تقدم أن القاعدة الأصولية لها ركنان هما : المحكوم عليه ، والمحكوم به أو الحكم .

ثانياً : شروط القاعدة الأصولية

الشرط لغة : " الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشرط: العلامة ، وأشراط الساعة: علاماتها" ، وقيل : هو إلزام الشيء والتزامه.

الشرط في الاصطلاح : " هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته" .

والشرط في اصطلاح الأصوليين هو : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ، وعرّفه الرازي بأنه : " ما ينتفي الحكم عند انتفائه".

ولا بد أن نعلم أن الوجود المقصود هنا هو الوجود الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية من وقوع الفعل صحيحاً مجزءاً تبرأ به الذمة ؛ فالوضوء شرط لأداء الصلاة وبعدمه لا تترتب على الصلاة أياً من آثارها الشرعية ، والوضوء ليس من ماهيتها بل هو خارج عنها ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

يظهر من التعريفات السابقة أن هناك ارتباطاً بين الركن والشرط من حيث توقف وجود الماهية على كل منهما، لكنهما يفترقان بكون الركن جزءاً من الماهية ، والشرط خارجاً عنها.

وبعد أن تعرفنا على ماهية الركن والشرط ؛ لابد أن نعرف الشروط التي يتعلق بها تحقق القاعدة الأصولية : فمنها ما هو متعلق بركنها الأول – المحكوم عليه – ، ومنها ما هو راجع إ لى ركنها الثاني – المحكوم به – ، ومنها ما هو متعلق بالقاعدة الأصولية كوحدة متكاملة .

الشرط الأول : التجريد[1]

ويقصد به أن يكون موضوع القاعدة غير مشخّص ، فهو لا يتعلق بجزئية بعينها وذوات معينين وإنما يرتبط بموضوع جزئيات القضية ، وهو ما يعبّر عنه بمناط القاعدة الذي يجب على المجتهد التحقق من وجوده لتطبيق حكم القاعدة على جزئياتها ؛ وهذا هو المعنى اللغوي عينه إذ إن المحكوم عليه لا يكون مجرّداً حتى يعرى من ذواته وأعيانه.

فقاعدة " **النهي للتحريم**" مثلا ، لا تعني نهي معين بذاته ، بل كل نهي يتناوله خطاب الشارع الجازم بتركه ؛ كما أنها لا تتناول شخصاً بعينه بل النهي يشمل كل شخص .

فيكون ربط الأحكام بالأشخاص أو النوازل لا لعينها بل للمعنى القائم بها.

وفقدان هذا الشرط يجعل القاعدة تفقد استيعابها وشموليتها ، لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان ، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجرداً موضوعياً غير مرتبط بالذوات، ولأنه إن لم يكن مجرداً لم يصلح لإنزال موضوع القاعدة على أفراده لكونه معلولاً بارتباطه بذات أخرى تؤثر على سريان الحكم بحقه.

---

[1] – التجريد يرجع الى جذره الثلاثي جرد ، وهو أصل واحد يدل على بدو ظاهر الشيء حيث لا يستره ساتر ، أي الظهور والتعرية ، يُنظر : مقاييس اللغة ، ٤٥٢/١.

الشرط الثاني : العموم

المراد به الشمول ؛ أي أن المحكوم عليه لابد أن يتناول جميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه ، وهذا معنى قولهم في تعريف القاعدة بأنها قضية كلية ، فالكلية هنا تعبر عن العموم ، وهذا العموم مترتب على تجريد موضوعها ؛ لأن التجريد يعني العموم والاطراد.

فالعموم والتجريد متلازمان ؛ لأن العموم فيه معنى الشمول والاستغراق ، والتجرد هو الانفكاك عن المقيد والمخصص والمشخص ؛ فكل عام مجرد من حيث انفكاكه عن المقيدات ونحوها.

الشرط الثالث : الإطّراد[٢]

ويقصد به التلازم بين المحكوم به والمحكوم عليه ، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ، ومتى وجدت القاعدة الأصولية نتج عنها الحكم ؛ وهنا يكمن الفارق بينه وبين عموم القاعدة ، فالاطّراد يتعلق بالحكم في القاعدة الأصولية وهذا واضح من التلازم بين شقّيها والتتابع بينهما ، أما العموم فيتعلق بموضوع القاعدة.

فقاعدة " **النهي للتحريم** " مطردة بمعنى أنه كلما وجد نهي فحكمه التحريم بأي صيغة كان ذلك النهي ، وهي عامة بمعنى أنها تنطبق على مسائل فرعية كثيرة تتناول النهي .

والأصل في حقيقة القواعد الأصولية هو الإطّراد ، بمعنى أنها تنطبق على جميع المسائل الفرعية دون تخلف أي مسألة منها ، ولكن قد توجد بعض المستثنيات من قاعدة ما لمانع أو تعارض أو تخصيص أو غيره وهذا لا يقدح في إطّرادها بل إن هذا التخلف راجع إلى المحافظة على كلية القاعدة أو على قاعدة أخرى ، فقد قرّر الإمام الشاطبي أن تخلف آحاد الجزئيات لا يكون قادحاً في الكليات الاستقرائية ، وإنما يكون قادحاً في الكليات العقلية ؛ " لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا"، لأن هذه المتخلفات أو الاستثناءات الجزئية لا ينتظم منها قاعدة كلية تعارض هذا الكلي الثابت في القاعدة ، " كما أن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى".

فمثلا قاعدة " **الأصل في المَيْتات التحريم** " ، استثني منها السمك والجراد بدليل خاص تناولهما وهو قوله ﷺ : " **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**"[٣].

---

[٢] – اطرد الشيء اطراداً، إذا تابع بعضه بعضاً ، والطرد عرفاً: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبو ت. وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة ، يُنظر : مقاييس اللغة ، ٤٥٦/٣، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٢٦.

[٣] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٥٧٢٣، ١٦/١٠، وابن ماجه في سننه ، ٣٢١٨، ١٠٧٣/٢، والدارقطني في سننه ، ٤٧٣٢، ٤٩٠/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١١٩٦، ٣٨٤/١ ، وقال عنه : إسناده صحيح في معنى المسند ، يُنظر : التلخيص الحبير ، ١٦٢/١.

الشرط الرابع : أن تكون قضية تركيبية

ذكرنا سابقاً أن القضية هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، وكونها مركبة أي تتوكب من أكثر من لفظ : وهو المحكوم عليه ، والمحكوم به ، مع النسبة الخبرية التي نعبر عنها بالحكم .

والقاعدة لا يمكن أن تتصور إلا أن تكون قضية مركبة ؛ وذلك لأن القضية التركيبية هي قضية إخبارية تعطينا معلومات جديدة لم نكن نعلم بها ، فمعناها المستمد من المحكوم عليه غير مأخوذ من معنى المحكوم به في القضية ، بل من مصدر خارجي، فقاعدة " **الأمر للوجوب**" مهما حللنا المحكوم عليه وهو " الأمر " لا نستطيع أن نكون فكرة عن ثمرة القاعدة .

الشرط الخامس : أن تكون القاعدة الأصولية بصيغة جازمة

أي أن يكون المقصود منها واضحاً لا تردد فيه ؛ لأن الأصل في تنزيل القواعد الأصولية على جزئياتها إنما هو لمعرفة الأحكام الشرعية الباعثة على الإمتثال ، وكون صيغة القاعدة الأصولية مترددة ي فقدها هيبة الامتثال ويثير في النفس الاضطراب فلا يمكن إعمال قاعدتين متضادتين أو مختلفتين لاستخراج حكم واحد.

وأما ما نجده من القواعد الأصولية المبثوثة في كتب الأصوليين ، والتي وردت بصيغ غير جازمة ، فإنما مرد ذلك إلى اختلاف الأصوليين فيها فهي في الحقيقة قاعدتا ن وليست قاعدة واحدة ؛ على سبيل المثال قولهم :" **هل الأمر للفور أم التراخي**" هي في الواقع قاعدتان الأولى :" **الأمر للفور**" ، والثانية " **الأمر للتراخي**".

الشرط السادس : أن لا تتعارض مع أصول وكليات الشريعة

إذ إن غالبية القواعد الأصولية هي قواعد استقرائية غير من صوص عليها؛ كما أن كثيراً منها هي قواعد لغوية حاكمة على نص الشارع وموجهة لفهمه؛ فينبغي أن يراعى في صياغة القاعدة الأصولية عدم معارضتها لأصول ومقاصد الشريعة العامة ، ومن أمثال هذه القواعد التي ظهرت في أوساط المغتربين اليوم قاعدة " **الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت بخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال** " ، وهذا بلا شك يعارض ما عُلم من أصول هذه الشريعة بالضرورة ، وهو عمومها وشمولها مع اختلاف سبب الحكم وزمانه ، وهو ما ضبطه الأصوليون بقاعدة " **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**".

الشرط السابع : أن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد

فالقواعد الأصولية شأنها شأن الأدلة الشرعية قد يحدث التعارض والتدافع فيما بينها نتيجة لحصول التعارض بين الأدلة الشرعية التي تستند عليها ، وهو ما يمثل له الأصوليون بتنازع القواعد الأصولية أو التدافع فيما بينها ؛ فإذا حصل ذلك فيكون على المجتهد التوفيق بين القواعد ما أمكن وإلا فيعمد إ لى الترجيح بينها ، وعندها يحدث العدول من قاعدة أصولية إلى أخرى .

أما عملية الترجيح بين القواعد المتدافعة فيكون بناءً على أمور بعضها يخص القاعدة نفسها ؛ فتقدم القاعدة قطعية الثبوت على القاعدة الظنية ، وتقدّم القاعدة التي تحقق مقصد الشارع في واقعة معينة وهكذا؛ كما في مسألة زكاة الدين ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب اداؤها حتى يقبض من الدين ما يساوي نصاباً ، محتجاً بقاعدة أصولية وهي " **إجماع أهل المدينة حجة** "، بينما ذهب الإمام الشافعي الى أن الزكاة تجب في الدين إذا حال عليه الحول محتجاً بقاعدة القياس الأصولية ، إذ قاس الدين على الوديعة والتجارة الغائبة بجامع أن كلاً منهما مال غائب عنه وليس في يده، فقاعدة القياس قطعية للإجماع المنعقد على عدّه دليلاً شرعياً ، بينما قاعدة إجماع أهل المدينة ظنية ؛ للاختلاف الحاصل فيها والاختلاف يورث شبهة كما هو معلوم .

والبعض الآخر يرجع الى شروط لابد من توفرها في الفروع والجزئيات التي يراد تطبيق القاعدة عليها ، فمثلا قاعدة " **العرف دليل معتبر شرعاً** " يشترط في العرف مجموعة شرائط منها ؛ أن لا يصادم نصاً شرعياً ، وأن يكون مطّرداً أو غالباً فلا عبرة بالعرف النادر ، وأن يكون مقارناً أو سابقاً للواقعة التي يراد تنزيل القاعدة عليها فلا عبرة بالعرف الطاريء.

فضلاً عن أنّ هناك تعارضاً يحصل بين القواعد الأصولية ناشئاً عن توجيه النصوص وفهمها ، فقد يتنازع النص أو الدليل فهمان مختلفان كل منهما مستنده قاعدة أصولية فيحصل التعارض بينهما – فكأنه تنازع بين القواعد– ؛ فمن ذلك اختلافهم في اللفظ المجزيء في تكبيرة الإحرام ، فقد ذهب الأئمة الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – إلى أنه لا يجزيء سوى التكبير ؛ غير أن مالكاً وأحمد –رحمهم الله – يقيدونه بلفظ " الله أكبر " والإمام الشافعي أجاز بالإضافة له تعريف "أكبر" فيجيز " الله الأكبر " ، مستدلين بالقاعدة الأصولية " **مفهوم الحصر حجة** " ، فأخذوا من قوله ﷺ : " **وتحريمها التكبير** "[٤] حصر صحة تحريمها بالتكبير ، بينما ذهب أبو حنيفة – رحمه الله الى إجزاء التحريم بكل ذكر لله تعالى ، كأن يقول : الله أجل أو أعظم ، مستدلين بأن المعنى المقصود من التكبير إنما هو التعظيم وليس لذاته.

وذكر بعض العلماء شرطاً آخر للقاعدة الأصولية اختلفوا في عدّه من شروطها من عدمه وكما يأتي :

الشرط الثامن : أن تكون صياغتها موجزة

إنّ الهدف الأساس من صياغة القواعد الأصولية هو ضبط علم أصول الفقه من خلال تقعيده بعبارات موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر ، بعيداً عن الحشو والإطالة بما لا فائدة فيه ، شأنه شأن صياغة غيره من القواعد الفقهية والقانونية والمقاصدية ؛ فكان لزاماً مراعاة التوسط في عملية صياغتها بين الاختصار المخل بالقاعدة ، والإطالة المملة التي تفقد القاعدة قوة عبارتها .

---

[٤] – الحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، ٣٤/١، والإمام أحمد في مسنده ، ١٠٠٦، ٢٩٢/٢، وابن ماجه في سننه ، ٢٧٥، ١٠١/١، وأبو داود في سننه ، ٦١، ١٦/١، والترمذي في سننه ، وقال عنه : " هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ " ، ٣، ٨/١، " وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظهٔ ، البدر المنير ، ٤٤٨/٣.

وقد اختلف العلماء المحدثون في اشتراط هذا الشرط ، ففي حين عدّه الروكي بأنه من الشرو ط الأساسية للقاعدة الأصولية وأن إنعدامه في القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد ؛ فقد أنكر الباحسين من جهة أخرى كونه من أركانها وشروطها اللازمة وعدّه من محسنات القاعدة.

وفي الحقيقة أرى أن قول الدكتور الباحسين له وج اهة ، فإن الهدف المرجو من القاعدة الأصولية إنما هـ و ثمرتها أو ما يسمى بالنتيجة الأصولية ، بغض النظر عن حجم كلماتها وتركيبها ، وعليه فوجود هكذا قاعدة غير موجزة الصياغة لا يخرجها عن كونها قاعدة مثمرة وإنما يخالف الهيكل العام للقاعدة ، لأن من أغراض القاعدة هو سرعة استحضارها ، وثبوتها في الذهن وهذا يحصل بالصي اغة الموجزة ؛ وقد أحسن الدكتور البدارين حين وصف هذا الشرط بأنه شرط كمال لا شرط صحة ، وهو بذلك يقتفي أثر الدكتور الباحسين في وجهة نظره بخصوص هذا الشرط .

أهمية القواعد الأصولية :

١ - تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله ﷻ لأفعال العباد وتصرفاتهم .

٢ - حفظ الشريعة ، إذ تسد القواعد الأصولية الطريق أمام المضللين الذين يحاولون تحريف تعاليمها وتأويل نصوصها بما يلائم أهوائهم .

٣ - ترسم القواعد الأصولية للمجتهد منهجاً واضحاً ومستقيماً يلتزم به في استنباط الأحكام الشرعية ، فلا يزل به الرأي والهوى عند استنباط الأحكام من الأدلة .

٤ - ضبط الفتوى وعملية الاستنباط بالرجوع إلى قواعد أصولية كلية تجعل من المجتهد يقف على أرض صلبة في الاستنباط ،

٥ - تساهم في تكوين العقل الفقهي السليم والملكة الفقهية التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية ، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتباينة .

٦ - تعين على دراسة الفقه المقارن بين المذاهب ، والترجيح بينها .

المستندات التي تستمد منها القواعد الأصولية وأنواع القواعد وتقسيماتها

المستندات التي تستند عليها القواعد الأصولية :

ونقصد بها الأسس والأصول التي بنيت عليها القواعد الأصولية وصيغت منها وهي كالتالي :

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو أصل الأحكام ، فإليه المرجع في أصل ما يحتاج إليه من أمر ونهي ، وفيه بيان الأحكام والحدود والتشريعات ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله : " " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" .

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله : " كتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد " .

وقد استنبط الأصوليون من سوره وآياته ، وما أدركوه من مقاصدها قواعد أصولية كثيرة ، أغلبها متفق عليها ومطّردة في تطبيقاتهم وتفريعاتهم عليها ، كما تعد القواعد المستندة إليه من أقوى أنواع القواعد وأرجحها في الاستدلال ، ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على كتاب الله تعالى :

١ **الحاكم هو الله ﷻ :**

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

٢ **السنة دليل معتبر شرعاً :**

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤ .

٣ **لا تكليف إلا بمقدور :**

ودليلها قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

ثانياً : السنة النبوية :

وهي المصدر الثاني من مصادر التقعيد الأصولي ، فهي تلو الكتاب ، وقد فصّل الإمام الشافعي في مكانتها من القرآن الكريم فقال : " وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ ، والإنتهاء إلى حكمه ، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل" ، وقال : " ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ، فقال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.. إلى أن قال :

فذكر الله ﷻ الكتاب وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ".

والسنة تطلق ويراد منها معان متعددة ، والمراد بها هنا ما اصطلح عليه الأصوليون : وهي كل ما شرعه الرسول ﷺ لهذه الأمة قولا أو فعلا أو تقريراً.

وقد أمرنا الله ﷻ بطاعة رسوله ﷺ في نصوص عدة منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ ، وجعل طاعته من أصول الإيمان فقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة في تقعيدها على السنة النبوية :

١ **الأمر المطلق يفيد الوجوب :**

ومرتكز هذه القاعدة قول النبي ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "

وجه الدلالة من الحديث : جعل النبي ﷺ من لزوم الأمر المشقة ، والمندوب والمباح لا مشقة فيهما لجواز تركهما ، فدل على أن مطلق الأمر للوجوب لأنه يقتضي العذاب بتركه .

٢ **القياس حجة معتبرة شرعاً :**

ودليل هذه القاعدة ما قاله ﷺ عندما أتاه رجل فقال له : " يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من أبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق ؟ فقال النبي ﷺ : فلعل ابنك هذا نزعه " .

وجه الدلالة : أن الأصل هو الجمل الأورق والحكم نسبته إلى أبيه ، والفرع الولد الذي شك أبوه في نسبته إليه ، والعلة الجامعة نزعة العرق فأخذ الفرع حكم الأصل في إلحاق النسب .

ثالثاً : الإجماع :

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشرع يأتي بعد الكتاب والسنة ، وهو مما شرّف الله ﷻ به هذه الأمة فجعل إجماعها على أمر ما معتبر ودليلاً ملزماً في الأ حكام الشرعية ، ومع أنه مظهر وكاشف لحكم الله ﷻ لا منشيء له ، إلا أنه من القوة بمكان ما جعله يُ كسب كثيراً من الأحكام الشرعية قوة ، ويورث في نفوس الناس لها قناعة وقبولاً، حتى عدّه جمهور الأصوليين مقدماً على الكتاب والسنة لإحتمال النسخ والتأويل فيهما.

ومن أمثلة القواعد الأصولية المستندة على هذا الدليل :

١ -أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته في الإجماع .

٢ -أجمعوا على قبول أخبار الآحاد .

٣ -أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة .

رابعاً : أقوال الصحابة ﷺ :

الصحابي عند الأصوليين : هو من طالت صحبته للنبي ﷺ متبعاً ، وعند المحدثين : من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام .

والصحابة هم أفضل الناس رأياً بعد رسول الله ﷺ ، وكلهم عدول شهد الله ﷻ لهم بالفضل في كتابه الكريم إذ يقول : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: ٢٩ ، فهم خير القرون الذين شهدوا التنزيل وعاصروا النبي ﷺ وتخرجوا من مدرسة النبوة .

ومن الأمثلة على القواعد الأصولية المستنبطة من أقوالهم :

١ -**مراسيل الصحابة حجة معتبرة شرعاً** : ومراسيل الصحابي : هو أن يروي الصحابي الحديث عن صحابي آخر عن النبي ﷺ ثم يسقط الصحابي من الإسناد ، ودليل هذه القاعدة ما روي أن أنس بن مالك ﷺ حدث بحديث عن النبي ﷺ ، فقال رجل : أنت سمعته من رسول الله ؟ فغضب غضباً شديداً وقال : والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ، ولا يتهم بعضنا بعضاً .

٢ -**سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً** : وسد الذرائع هو منع التوسل بما هو مباح إل ى فعل محظور ، ودليل هذه القاعدة ما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث زوجة عبدالرحمن بن عوف حين طلقها البتة ، وهو مريض ، فورّثها بعد انقضاء عدتها .

خامساً : اللغة العربية:

إن القواعد الأصولية مبنية على دستور الأمة (الكتاب) ، ومثله (السنة) ، ولا يمكن أن يفهما إلا من خلال اللغة العربية ففهي لغة القرآن والسنة ، وهي لغة التشريع والاجتهاد فيما يجوز به .

ومن الأمثلة على هذه القواعد الأصولية :

١ -**الواو للجمع المطلق لا للترتيب .**

٢ -**الاسم المحلى بأل غير العهدية يفيد العموم مفرداً كان أو جمعاً .**

٣ -**إلى تفيد انتهاء الغاية زماناً ومكاناً .**

سادساً : علم الكلام (أصول الدين):

وهو من أهم المصادر التي يستمد منها علم القواعد الأصولية مادتها ، ذلك أن صدق الأدلة تتوقف على معرفة الله ﷻ ، ومعرفة صدق الرسول ﷺ متوقف على معرفة صدقها وكونها تدل على دعوى الرسالة .

ومن المبادئ المهمة التي يحتاج إليها الأصولي من علم الكلام لبناء منظومة أصولية متكاملة ، كلام الله تعالى للمخاطب حقيقة ومجازاً ، وقدرة العبد كسباً ليكلف ، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم ، ورفع التعلق فينسخ ، وصدق المبلغ ليبين .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المأخوذة من علم التوحيد :

١ -**التحسين والتقبيح شرعي لا عقلي .**

٢ -**لا يقر النبي ﷺ على اجتهاد خاطئ .**

٣ -**لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع .**

سابعاً : العقل :

لا تثبت شريعة دون عقل ، إذ هو مناط التكليف ، فكيف يكلف من لا يعقل معنى التكليف أصلا !

لكن ينبغي التنبه إلى أن العقل لا يستقل بإثبات حكم شرعي ، فالعقل ليس مشرع وإنما هو وسيلة لمعرفة حكم الله من خلال الأدلة السمعية ، فالحاكم هو الله ﷻ ، والعقل موصل إلى معرفة هذا الحكم لا مستقل بالحكم.

فالأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة مع الأدلة السمعية أو معينة في طريقها ، أو محققة لمناطها وليست مستقلة بالدلالة .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على العقل :

١ -القرآن دليل معتبر .

٢ -الأقوى يقدم على الأضعف .

٣ -الإعمال أولى من الإهمال .

٤ -ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً .

ثامناً : الاستقراء :

الاستقراء : هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ، فاستقراء الفروع الفقهية لاستنباط القواعد الأصولية هو منهج متبع عند أصحاب المذاهب الفقهية وليس منهجاً خاصاً بالمذهب الحنفي ويسمى تخريج الأصول من الفروع .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الحنفية :

١ -**الأمر لا يقتضي التكرار** : قال الجصاص : " والذي يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل أكثر منها إلا أن الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منها لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته طلقي نفسك أن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثا فيكون ثلاثا ".

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند المالكية :

١ -**الأمر المطلق يقتضي الفور** : قال ابن القصار : " ليس في ذلك عن مالك – رحمه الله – نص ، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور ، لأن الحج عنده على الفور ، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه".

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الشافعية :

١ -**<u>الأمر لا يقتضي الفور ، بل هو على التراخي</u>** : <u>"</u>وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية المبنية على استقراء الفروع الفقهية عند الحنابلة :

١ -**<u>دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور</u>** : <u>قال</u> أبو يعلى : وقد قال احمد – رحمه الله – في رواية المروزي في قوله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه" على الرجال والنساء.

أقسام القواعد الأصولية :

تنقسم القواعد الأصولية باعتبارات متعددة أهمها :

١ -باعتبار مصدرها ودليلها .

٢ -باعتبار كونها دليلاً مستقلاً أو غير مستقل .

٣ -باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها .

التقسيم الأول : باعتبار مصدرها ودليلها : فمنها ما هو مصدره الوضع لغوياً كان أو شرعياً ومنها ما مصدره العقل كما مر معنا .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية اللغوية : " الأمر يفيد مطلق الطلب " ، " مفهوم المخالفة حجة " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية الشرعية : " السنة دليل معتبر شرعا " ، " الحكم لله وحده " .

ومن أمثلة القواعد الأصولية الوضعية العقلية : " الأقوى يقدم على الأضعف " ، " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

التقسيم الثاني : باعتبار كونها دليلاً مستقلاً أو غير مستقل :

أولاً : باعتبار كونها دليلاً مستقلاً : أي قواعد مستقلة بذاتها وهي القواعد المتعلقة بالمجالات الآتية من مباحث أصول الفقه :

١ -**الأحكام الشرعية** : وهي تتناول الحكم التكليفي والوضعي ، والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ومن أمثلتها:

أ -العقل والفهم شرطا الخطاب .

ب -المباح حسن .

ت -لا تكليف بما لا يطاق .

ث -العقل مدرك للحكم لا حاكم .

٢ -**الأدلة الشرعية** : وتشمل الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع ، والمختلف فيها كالقياس والاستحسان والعرف ونحوها ، ومن أمثلتها :

أ -القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً .

ب -خبر الآحاد حجة فيما تعم به البلوى .

ت -إجماع أهل المدينة ليس بحجة .

٣ -**النسخ** : ومن أمثلتها :

أ -لا يدخل النسخ في الأخبار .

ب -قبول قول الصحابي في النسخ .

٤ -**مقاصد الشريعة** : ومن أمثلتها :

أ -تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مصالحها في الخلق .

ب -النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً .

ت -من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل .

٥ -**الاجتهاد والتقليد والإفتاء** : ومن أمثلة قواعدها :

أ -التقليد في الفروع جاهز .

ب -لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ت -الاجتهاد واجب مع القدرة .

٦ -**التعارض والترجيح** : ومن أمثلة قواعدها :

أ -النهي يقدم على الأمر .

ب يقدم المتواتر على الآحاد .

ت -الدليل المرجوح ساقط الاعتبار .

ثانياً : باعتبار كونها دليلاً غير مستقل بذاته : وتتناول القواعد المتعلقة بالدلالات وطرق الاستنباط و كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمشترك ، والصريح والكناية ، والظاهر ، والنص ، والمجمل ، والمبين ، وحروف المعاني ... الخ .

ومن أمثلة هذه القواعد :

أ -الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .

ب -يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ .

ت -لا يحمل المطلق على المقيد اذا اختلفا في الحكم والسبب .

ث -النكرة في سياق النفي تعم .

التقسيم الثالث : باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها :

القسم الأول : قواعد أصولية مجمع عليها أو الخلاف فيها شاذ : وهي قواعد مجمع على اعتبارها ومنها :

أ -لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته .

ب -الاستثناء المستغرق فاسد .

ت -لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة .

القسم الثاني : قواعد أصولية متفق عليها بين جمهور الأمة : فهي وإن لم يجمع عليها إلا أن الاتفاق وقع من أكثر علماء الأمة فتكون حجة ظنية ، وعلى التسليم بعدم حجيتها فلا أقل من كونها من المرجحات ، ويمكن اعتبار القسم الأكبر من القواعد الأصولية تحت هذا التقسيم ، ومن الأمثلة عليها :

أ -المصلحة المرسلة حجة .

ب -المتأخر ناسخ للمتقدم إن لم يمكن الجمع بينهما .

ت -يجوز النسخ إلى غير بدل .

القسم الثالث : قواعد أصولية متكافئة الأدلة : وهي قواعد مختلف فيها حتى قوي الخلاف لقوة أدلة الطرفين ، فلا نستطيع ذكر رأي طرف إلا ونذكر معه الطرف الآخر معه ، وهي قواعد قليلة نسبياً ومن أمثلتها :

أ -الحديث المرسل حجة .

ب -الإجماع السكوتي حجة .

ت -يجوز تخصيص العموم بالدليل الظني .